

البصائر في حكم الجهر بالقراءة بالمكبرات على المنائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين
وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا أما بعد :
فإن الله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته المتضمنه لإفراده بالعبادة وحده لا شريك له
، فقال تعالى (وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون)^(١) ولا سبيل لتحقيق هذا
المطلب المهم ، إلا بتجريد المتابعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا
واتخذ الله إبراهيم خليلا)^(٢) قال ابن كثير رحمه الله ، في تفسيره لهذه الآية (
ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله ، أي أخلص العمل لربه عز وجل ، فعمل
إيمانا واحتسابا وهو محسن ، أي اتبع في عمله ما شرعه له ، وما أرسل به رسوله
من الهدى ودين الحق ، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما ، أي يكون
خالصا صوابا ، والخالص أن يكون لله ، والصواب أن يكون متبعا للشريعة ،
فيصح ظاهره بالمتابعه ، وباطنه بالإخلاص ، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين
فسد ، فمن فقد الإخلاص كان منافقا ، وهم الذين يراؤون الناس ، ومن فقد
المتابعة كان ضالا جاهلا ، ومتى جمعتهما كان عمل المؤمنين ، الذين نتقبل
عنهم أحسن ما عملوا) اهـ .

(١) سورة الذاريات آية رقم (٥٦)
(٢) سورة النساء آية رقم (١٢٥)
(٣) تفسير ابن كثير ص (٤٧٠/١)

مما لا يخفى على من نور الله بصيرته أن العبادة لا يقوم مبنائها ، ولا يتحقق وصفها ومعناها ، إلا بإجتماع الإخلاص لله ، وتجريد المتابعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولشدة تلازم هذين الأمرين ، كان الركن الأول من أركان الاسلام ، مكونا من شطرين ، أحدهما : الشهادة لله بالوحدانية ، والثاني الشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وهاتان الشهادتان مرتبطتان ببعضهما البعض ، إرتباط الروح بالجسد ، ولهذا عددهما الشارع ركنا واحدا كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... الحديث)^(١) .

ومن المتقرر أن العبادة شرع ، مبناه على الإخلاص والاتباع ، لا على الهوى والإبتداع ، فلا مجال للتعبد بالمحدثات ، ولا ما يستحسن من المخترعات ، بدعوى تحقيق مصالح ، وجلب منافع ، وماسوى ذلك من المبررات ، فإن دين الله كامل لانقص فيه بوجه من الوجوه قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً)^(٢) .

وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)^(٣) قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله (من إبتدع بدعة يرى أنها حسنة ، فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد خان الرسالة) .

(١) صحيح البخاري كتاب الايمان حديث (٨) صحيح مسلم ٤٥/١ الترمذي ٤/٥
(٢) سورة المائدة آية رقم (٣)
(٣) صحيح البخاري ٢٦٩٧

إذا تقرر ماسبق ، فإن مما ينبغي التنبيه عليه ، وتجدر الإشارة إليه ، ما قد ظهر واشتهر ، فشب عليه الصغير ، وهرم عليه الكبير ، حتى صار من ينكر هذا الأمر ، قد أتى بأمر مستنكر ، وهكذا البدع تبدأ شيئا ، ثم تكون ذراعا ثم تصير باعا ، تبدأ شيئا فشيئا حتى تتمكن وتصبح أمورا ثابتة ، ومعالم راسخة ، فمتى ما أنكرها ناصح ، كبر على الناس نصحه وتذكيره .

هذا الأمر هو ما نسمعه ونعايشه ، من إرتفاع أصوات كثير من أئمة المساجد ، من خلال مكبرات الصوت الخارجية ، في صلاة التراويح في رمضان ، وفي غيرها من سائر الصلوات ، غير مباليين ، بالمحاذير الشرعية ، والمناهي المرعية .

ولقد أوضح علماؤنا جزاهم الله خيرا ، الحكم الشرعي في هذه المسألة ، بالأدلة الشرعية ، والحجج المقنعة ، أقتصر على نقل بعض أقوالهم وبالله التوفيق :-

الفتوى الأولى :- سئلت اللجنة العلمية للافتاء السؤال التالي : إنني إمام مسجد ، بقرية بمنطقة جيزان ، وأقوم بحديث ديني على جماعة المسجد ، بعد صلاة الفجر مستعملا في ذلك الحديث الميكرفون ، وأقصد بذلك أن يستفيد من ذلك الحديث ، بعض النساء وغيرهم من المجاورين للمسجد ، وفيه بعض الاخوان يطلبون مني بأن أقفل الميكرفون ، ويدعون أنني أزعج الناس ، والبعض منهم يعيب علي في ذلك ، ونيتي إن شاء الله بعيدة عن السمعة والرياء أعاننا الله واياكم من ذلك ، أرجو إفادتي جزاكم الله خيرا.

إرشاد الناس ، وتعليمهم أمور دينهم ووعظهم وتذكيرهم بالله واليوم الآخر،
وحثهم على المعروف ونهيهم عن المنكر، مطلوب شرعا، وهذا من دعوة الرسل
عليهم الصلاة والسلام ، ولكن على الداعية الى الله ، أن يتخير لذلك الوقت
المناسب والكيفية المناسبة التي ليس فيها أذى للناس ولا جفوة ولا تنفير لهم ،
وإلا انقلب معروفه منكرًا . وعلى هذا ينبغي لك ألا تستعمل الميكرفون في
حديثك في الوقت المذكور دفعا للأذى عن الناس ، ويكفيك أن ترشد من معك
بالمسجد بخلاف الأذان ، فإننا أمرنا بإبلاغ الناس ليحضروا إلى صلاة الجماعة
بالمسجد ، فكلما كان الصوت أهدى وأعلى ، كان أحسن ولو تأذى بذلك من لا يريد
حضور صلاة الجماعة ، وعلينا أن نقف عند ما شرع الله . والله الموفق .
عضو عبدالله بن قعود ، عضو عبدالله بن غديان ،

نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي

الرئيس عبدالعزيز بن باز

(فتاوى اللجنة ٢٤/٢٠٠٠) .

الفتوى الثانية : قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في إحدى خطب الجمعة التي جمعها في كتابه (الضياء اللامع من الخطب الجوامع) في الصحيفة (٦٠٠) (أيها المسلمون إن مما أنعم الله به على عباده في هذا العصر مكبرات الصوت ، التي تبلغ صوت الإمام لمن خلفه، فيسمعه جميع أهل المسجد، وينشطون في صلاتهم لذلك، ولكن بعض الناس إستعمله إستعمالا سيئا، فرفعه على المنارة، وهذا حرام ^(١) !!

لأنه وقع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج على أصحابه وهم يصلون، ويجهرون بالقراءة، فقال: { كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن }^(٢) ولأنه أذية للمصلين حوله في المساجد والبيوت حيث يشوش عليهم القراءة والدعاء، فيحول بينهم وبين ربهم، وقد قال تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }^(٣) ويمكن حصول منفعة مكبر الصوت بدون مضره بأن يفصل عن المنارة، ويوضع سماعات في داخل المسجد تنفع المصلين، ولا تؤذي من كان خارج المسجد .

(١) المقصود رفع الصوت من خلال المكبر
(٢) السلسلة الصحيحة ٧ بلفظ (فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة)
(٣) سورة الاحزاب ايه رقم (٥٨)

الفتوى الثالثة :- سئل أيضا رحمه الله كما في الفتوى رقم ٣٨٥٢١ السؤال التالي :-

هل الأفضل أن نصلي التراويح والتهجد بالميكروفونات الداخلية للمسجد أم بالميكروفونات الخارجية لكي يسمع الناس في الشوارع والبيوت المجاورة ؟ .

الجواب :-

لا ينبغي استعمال مكبرات الصوت الخارجية ، في الصلاة وسواء ذلك في صلاة التراويح والتهجد ، أم غيرها من الصلوات كالفجر والمغرب والعشاء ، وذلك لما يترتب على هذا من مفسد كثيرة ، وأذية لجيران المسجد .

وسئل رحمه الله أيضا فقال السائل :-

كثر في الآونة الاخيرة ، استعمال أئمة المساجد لمكبرات الصوت الخارجية والتي غالبا ماتكون في المئذنة ، وبصوت مرتفع جدا ، وفي هذا العمل تشويش بعض المساجد على بعض ، في الصلاة الجهرية ، لاستعمالهم المكبرات في القراءة فما حكم استعمال مكبرات الصوت ، في الصلاة الجهرية اذا كان مكبر الصوت في المئذنة ، ويشوش على المساجد الأخرى ؟ .

فأجاب رحمه الله جواباً مفصلاً قال فيه :-

ما ذكرتم من إستعمال مكبر الصوت ، في الصلاة الجهرية على المنارة ، فإنه منهي عنه لأنه يحصل به كثير من التشويش على أهل البيوت المجاورة والمساجد القريبة ، وقد روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (١٧٨) من شرح الزرقاني في باب العمل في القراءة عن البياضي فروة بن عمرو رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال " إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بضعكم على بعض بالقران)^(١) وروى ابوداود (١٣٣٢) تحت عنوان (رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (إعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يجهرون بقراءة القران فكشف الستر وقال " ألا كلكم منا ج ربه فلا يؤذون بضعكم بعضاً ولا يرفع بضعكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة)^(٢) قال ابن عبدالبر رحمه الله : (حديث البياضي وابي سعيد ثابتان صحيحان) ففي هذين الحديثين النهي عن الجهر بالقراءة في الصلاة ، حيث يكون فيه التشويش على الآخرين ، وإن في هذا أذية ينهى عنها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٦١ / ٢٣) (ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يؤذي غيره كالمصلين) وفي جواب له في مجموع الفتاوى (٣٥٠ / ١) قال (ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع منه . إهـ) (وأما ما يدعيه من يرفع الصوت من المبررات فجوابه من وجهين :

(١) الموطأ - ٨٠/١ المعجم الاوسط ٤١/٥ - الأحاد والمثاني ٦٠/٤
(٢) سنن ابي داود ٤٢٤/١ وصححه الالباني رحمه الله

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجهر بعض الناس على بعض في القرآن ، وبين أن ذلك أذية ، ومن المعلوم أنه لا اختيار للمؤمن ولا خيار له في العدول عما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (١) .

ومن المعلوم أيضا أن المؤمن لا يرضى لنفسه أن تقع منه أذية لإخوانه .

الوجه الثاني :- أن ما يدعيه من المبررات -إن صح وجودها - فهي معارضة بما يحصل برفع الصوت من المحذورات فمن ذلك :

١ . الوقوع فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من جهر المصلين بعضهم على بعض .

٢ . أذية من يسمعه من المصلين وغيرهم ممن يدرس علما أو يتحفظه بالتشويش عليهم .

٣ . شغل المأمومين في المساجد المجاورة عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها .

(١) سورة الاحزاب ايه رقم (٣٦)

٤ . إن بعض المأمومين في المساجد المجاورة ، قد يتابعون في الركوع والسجود الإمام الرافع صوته لاسيما إذا كانوا في مسجد كبير كثير الجماعة حيث يلتبس عليهم الصوت الواحد ، بصوت إمامهم ، وقد بلغنا من ذلك كثيرا .

٥ . أنه يفضي إلى تهاون بعض الناس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد لأنه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة وجزءا جزءا فيتباطأ اعتماداً على أن الإمام في أول الصلاة فيمضي به الوقت حتى يفوته أكثر الصلاة أو كلها .

٦ . أنه يفضي إلى إسراع المقبلين إلى المسجد إذا سمعوا الإمام في آخر قراءته كما هو مشاهد فيقعون فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الإسراع بسبب سماعهم هذا الصوت المرفوع .

٧ . أنه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كأنهم يتحدثون القارئ وهذا على عكس ما ذكره رافع الصوت من أن كثيرا من النساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها وهذه الفائدة تحصل بسماع الأشرطة التي سجل عليها قراءة القراء المجيدين للقراءة .

وأما قول رافع الصوت أنه قد يؤثر على بعض الناس فيحضر ويصلي لاسيما إذا كان صوت القاري جميلا فهذا قد يكون حقا ولكنه فائدة منغمة في المحاذير السابقة .

والقاعدة العامة المتفق عليها ، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، وجب مراعاة الأكثر منها والأعظم ، فحكم بما تقتضيه ، فإن تساوت فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

فنصيحتي لإخواني المسلمين ، أن يسلكوا طريق السلامة ، وأن يرحموا إخوانهم المسلمين الذين تشوش عليهم عباداتهم بما يسمعون ، من هذه الأصوات العاليه حتى لا يدري المسلم ماذا قال ولا ماذا يقول في الصلاة من دعاء وذكر وقرآن . ولقد علمت أن رجلا كان إماما وكان في التشهد وحوله مسجد يسمع قراءة إمامه فجعل السامع يكرر التشهد لأنه عجز أن يضبط ما يقول فأطال على نفسه وعلى من خلفه ، ثم إنهم اذا سلكوا طريق السلامة وتركوا رفع الصوت من على المنارات حصل لهم مع الرحمة بإخوانهم إمتثال قوله عليه الصلاة والسلام (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن)^(١) وقوله (فلا يؤذین بعضهم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة)^(٢) ولا يخفى ما يحصل للقلب من اللذة الإيمانية في إمتثال أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإنشراح الصدر لذلك وسرور النفس به (إه .

(سبق تخريجه
٢) سنن أبي داود ٤٢٤/١ صححه الألباني رحمه الله

وقال أيضا (ولأمانع أن يستثنى من ذلك المسجدان المكي والنبوي وكذلك الجوامع في صلاة الجمعة لأنه ربما يكون بعض المصلين خارج المسجد فيحتاجون إلى سماع صوت الإمام بشرط أن لا تكون الجوامع متقاربة مما يشوش بعضها على بعض فان كانت كذلك فإنه توضع سماعات على جدار المسجد تسمع منها الخطبة والصلاة وتلغى سماعات المنارة لتحصل الفائدة بدون أذية للآخرين)
مجموع فتاوى الشيخ (٩٦/٧٤/١٣) .

وقال رحمه الله في اللقاء المفتوح ٣٨/٢ :
(ويقول عليه الصلاة والسلام) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ((، وخرج مره على أصحابه وهم في المسجد يصلون ويجهرون بالقراءة ، فقال : ((كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضهم بعضا في القراءة))^(١) والأذية أنك إذا جهرت تشوش على الذين حولك فتؤذيهم ، ومن ثم تعرف أن بعض الإخوة الذين يصلون بالميكرفون الذي يسمع من المنارة ويشوش على المساجد التي حوله أنهم ليسوا على صواب وأنهم إن لم يكونوا آثمين فليسوا غانمين إذ لا فائدة من رفع الصوت على المنارة !! .

(١) سبق تخريجه

هل فيه فائدة...؟ أبداً ما فيه فائدة ، فيه مدعاة للكسل لأن بعض الناس الذين في البيوت يقولون الآن هو يصلي !! والآن قد بدأ اصبر إذا بقيت ركعة ذهبنا . ففيها مدعاة للكسل ، وفيها أيضا أذية للجيران ، ربما يكون بعض الناس مريضا أو قلقا كل الليل ، أذن الفجر فصلى ثم رقد ليستريح ، فيأتي هذا الصوت الكبير فيزعجه ولا ينام ، هذه أذية والمساجد الأخرى أيضا، تتأذى) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه (بدع القراء القديمة والمعاصرة) في الصحيفة (٦) (ومما يُنهي عنه (التقليل) بالقراءة ، وهو رفع الصوت ومنه في وصف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لأبي يوسف قوله: (كان أبو يوسف: قلاصاً) أي يرفع صوته بالقراءة وهذا جر إلى إحداث وضع اليدين على الأذنين عند القراءة) .

قلت وما أحرى أن يقع من يتعمد رفع صوته عبر مكبر الصوت في غير الآذان لغير حاجة المأمومين في (التقليل) الذي نهى عنه أهل العلم ، فالوسائل قد تختلف ولكن النتيجة واحدة !! .

وبعد إستعراض هذه الأقوال الجلية ، والتوجيهات العلمية ، يظهر أن حجم الأضرار
الحاصلة ، للإستعمال السيء لهذه الاجهزة لا يحصر ، ولا يوجد كثير عناء ، لمن
إطلع على كلام أهل العلم ، وعائش الواقع أن يستظهر جملة من المفاسد منها :
١ . أنه قد يوجد في الحي ، أكثر من مسجد ، قد رزق الله أنمتها حسن الصوت
وجمال القراءة ، فلا يؤمن أن يدخل الشيطان ، فيشعل فتيل المنافسة بينهما ، في
جذب الناس ، وقد تكون الوسيلة المؤثرة ، رفع الصوت عن طريق المكبرات
الخارجية ، فيصبح الأمر وكأننا والعياذ بالله ، في ساحة دعاية وميدان إعلان !! .
وقد يؤدي هذا التنافس المحموم إلى دفع أموال طائلة ، لإقتناء أحدث ماتوصلت
اليه التقنية في مجال مكبرات الصوت ، المشتعلة على المحسنات الصوتية ، مثل
الصدى ونحوه ، وقد حدث شيء من هذا فعلا ، وقد يتطور الأمر أكثر
وقديما قيل (إن رحم البدع ولود !!) فلا يدري ماذا يحمل المستقبل في
طياته ؟ !! .

٢. أنه قد يكون سببا للشهرة وما تستدعيه من الرياء ، فيتسلل إلى قلوب أئمة المساجد المتقاربة الرافعين أصواتهم ، ولا يخفى مقدار خوف أهل العلم ، وابتعادهم عن مواطن الشهرة والرياء ، وتحرزهم من تلك الأسباب والدواعي .

٣. أنك ترى من شغف برفع الصوت ، يقف في صلاته الجهرية وقفة المتحفظ المتأهب !! ، فيقدم إحدى رجليه على الأخرى ، يقترب من مكبر الصوت جدا ، فإذا أراد الركوع والسجود تراجع ، فإذا قام من سجوده تقدم وهكذا فهو في حال (تقدم وتأخر) ، فينصرف ذهنه عن تدبر مايتلو ، وتطمح عيناه لموافقة لاقط الصوت ، فيفوت على نفسه حظا عظيما من العمل بالسنة ، وهذا بلاشك سيكون سببا ، في نقص الخشوع للإنشغال الحاصل .

٤ . شرع للمسلم أن يقول أذكارا معينة ، مثل مايقال بعد الفراغ من الوضوء وعند الخروج من المنزل ، والأوراد اليومية ، ويوجه عام فالمشي من وإلى المسجد ، عبادة عظيمة وموطن للإستغفار والذكر ، وقراءة الإمام الرافع صوته تشوش بلا شك ، وهذا مما يعرف بالتجربة .

٥. إن الله تعالى قد توعد من يؤذي المؤمنين فقال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)^(٢) فمن آذاهم بإقتطاع اليسير من أموالهم ، بغير رضاهم ولو كان قضييا من أراك !! فله نصيب من هذا الوعيد ، فكيف بمن آذاهم وشوش عليهم في عباداتهم ؟ !! .

(١) سورة الاحزاب ايه رقم (٥٨)

(٢) سورة النساء ايه رقم ٥٩

وختاماً نسال الله أن يثيب علمائنا أحسن الثواب ، وأجزله لقاء مانصحو
وبينوا وأرشدوا إلى (طريق السلامة) فحري بمن تسنموا منصب إمامة المصلين
في المساجد ، أن يتقوا الله وأن يرحموا اخوانهم ويشفقوا عليهم ، ولايزيدوا الطين
بلة كما يقال ، فأذهان كثير من المصلين في هذا العصر مشوشة بكثرة المشغلات
إلا من عافاه الله .

وهنا فإنه لايسع طالب الحق ومؤثر الدليل إلا الإنصياح لهذه الحجج العلمية
والأدلة القوية التي إشتملت عليها فتاوى العلماء المذكورة وأن يجد فيها مايقنعه
ويكفيه .

ويكتمل عقد هذه الرسالة ، بالإشارة إلى أنه قد جرى تعزيز هذه الفتاوى المحققة
بالأمر الصادر عن الجهة المعنية (وزارة الشؤون الاسلامية) برقم
١٣٠/١٩/٢/ض وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠هـ والذي يؤكد أهمية التقيد والعمل
بمضمون هذه الفتاوى ، وقد قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول وأولي الأمر منكم) (١) .

ونسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص والسداد في أعمالنا وأقوالنا وأن يهدينا لأقرب
من هذا رشدا والحمد لله أولا وآخرا ، وباطنا وظاهرا .

(١) سورة النساء ايه (٥٩)

